## 7.5. مرسوم رقم 2015 - 009 صادر بتاريخ 15 يناير 2015 يتعلق بالمتدربين المكتتبين عن طريق خارجية

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 93- 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الترتيبات المطبقة على المتدريين المكتتبين عن طريق خارجية.

المادة 2: يقصد بعبارة متدربين مكتتبين عن طريق خارجية حسب مفهوم المرسوم الحالى ما يلى:

- الأشخاص الذين تم تعيينهم في منصب في إطارسلك الموظفين و الذين يؤدون، وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بهذا السلك، فترة تدريب أو تكوين داخل المصالح قبل ترسيمهم في هذا السلك و سيعينون موظفين متدريين؛
- الأشخاص الذين تم تعيينهم في منصب في إطار سلك الموظفين و الذين يؤدون، وفق لشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بهذا السلك، فترة تدريب أو تكوين داخل مدارس تكوين بعض الموظفين قبل ترسيمهم في هذا السلك و سيعينون موظفين تلاميذ.

المادة 3: مدة تدريب الموظفين المتدربين هي سنة واحدة. غير أن الأنظمة الخاصة لأسلاك الموظفين التي يصبح المتدربون أعضاء فيها بعد ترسيمهم يجوز لها زيادة هذه المدة.

المادة 4: مراعاة للأحكام الخاصة بالمتدربين كما تحددها المواد من 87 إلى 95 من القانون رقم 93- 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه و بموجب هذا المرسوم، فإن هؤلاء يخضعون لنفس الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه من نفس الضمانات.

المادة 5: يخضع المتدربون لنظام الانضباط المحدد في المادة 90 من القانون رقم 93- 09 الصادربتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه.

المادة 6: يخضع الموظف المتدرب الذي يجري فترة تربصه و تكوينه في المصالح الإدارية، لسلطة مسؤول التدريب المعين بمذكرة عمل من طرف الأمين العام للوزارة التي يتبع لها السلك الذي ينتمي إليه بعد ترسيمه. و خلال هذه المدة، يمضي الموظف المتدرب فترة معينة في كل من المصالح التابعة للإدارة التي تستقبله. غير أن الفترة الإجمالية للتربص و التكوين يمكن تكريسها للتدريب في مصلحة واحدة.

يجب أن يكون مسؤول التدريب موظفا مرسما في سلك مصنف على الأقل بنفس مستوى السلك الذي سينتمي إليه الموظف المتدرب وأن يتمتع بأقدمية سنتين على الأقل.

تسند إلى الموظف المتدرب، تحت مراقبة كل من مسؤول التدريب و مسؤول المصلحة التي يتدرب فيها، المهام و الأعمال التي ينيطه بها هذا الأخير.

المادة 7: يلزم الموظفون المتدربون المشار إليهم في المادة 6 أعلاه، بتقديم مذكرات أو تقارير مكتوبة حول المسائل التي أسندها إليهم مسؤول المصلحة المستقبلة.

يجري تقييم هؤلاء المتدربين بموجب تقرير فصلي.

يتضمن هذا التقرير الذي يعده مسؤول التدريب و رئيس أو رؤساء مصلحة أو مصالح الاستقبال تقييما لكيفية أداء المتدرب و كفاءته المهنية.

و تودع نسخة من التقرير المذكور في ملف المعني.

المادة 8: في أعقاب فترة التربص و التكوين، يخضع الموظف المتدرب لتقييم شامل يتم إنجازه وفق الشروط المبينة في البند 3 من المادة 6 أعلاه.

و يتضمن التقييم المذكور الذي تحال نسخة منه إلى الوزير المسؤول عن تسيير السلك الذي ينوي المتدرب الانتساب إليه، اقتراحا إما بترسيم المعني أو بتمديد تدريبه أو فصله.

يجب أن يكون هذا الاقتراح مبررا و أن يراعي عمليات التقييم الإجمالي للفصول.

المادة 9: يصدر الوزير المختص اعتمادا على التقييم النهائي مقررا بترسيم المتدرب أو بتمديد تدريبه أو فصله.

يتم ترسيم المتدرب الذي كانت نتائجه مرضية مع احتساب مدة التدريب، لغرض تقدم الرتبة، كفترة أداها المتدرب في رتبة بداية السلك.

أما المتدرب الذي ينظر إلى نتائجه بأنها غير كافية، فيمكن قبول أدائه لفترة تدريب جديدة على ألا تتجاوز هذه الفترة مدة التدريب الأصلى ما لم ينص النظام الأساسي الخاص على عكس ذلك.

المادة 10: يخضع الموظف المتدرب المستفيد من تمديد فترة التربص و التكوين في المصالح للتقييم حسبما تنص التدابير المحددة في المواد من 8 إلى 10 أعلاه.

غيرانه، في أعقاب التمديد المذكور، يتم ترسيم أو فصل المتدرب.

في حال الترسيم، لا تحتسب فترة تمديد التدريب لدى تقدم رتبة المتدرب.

المادة 11: لا يخول الفصل لدى نهاية التدريب الحق في التعويض أو الإطلاع على ملف المتدرب.

المادة 12: يمكن فصل الموظف المتدرب الذي ثبت عدم كفاءته مهنيا إذا كان قد مضى على تدريبه وقت يساوي نصف فترة التدريب العادية و بعد تمكينه من الإطلاع على مستندات ملفه الخاصة بالعقوبة المرتقبة ضده و من الدفاع عن نفسه كتابيا أو شفهيا.

المادة 13: يخضع التلاميذ الموظفون للمدارس التي يمر عبرها حتما الاكتتاب في بعض أسلاك الموظفين، للنصوص المنظمة لمتدربي هذه المدارس.

يخضع أجر المتدربين للضريبة على الرواتب و الأجور و لاستقطاع المعاشات الذي ينص عليه نظام تقاعد الدولة كما هو حال شروط رواتب الموظفين.

يحق للمتدربين ممن تم فصلهم أثناء أو بعد التدريب، أن يستردوا استقطاعات المعاش.

المادة 14: لأرمل و أرملة و أطفال المتدرب الذي توفي بعد حادث في العمل أو بسبب مرض تأكد أنه عائد للعمل، الحق في تعويض يساوي المبلغ الشهري لآخر أجر صافي تقاضاه المتدرب المتوفي مضروبا في عدد أشهر التدريب الفعلية.

لا يمكن لتطبيق تدابير البند أعلاه أن تؤثر بحيث ترفع مبلغ التعويض إلى ما يتجاوز مبلغ الأجر الإجمالي الذي يتناسب مع 12 شهرا من التدريب الفعلى.

المادة 15: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 16: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.